

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٧٣٧

امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (تعديل رقم ٢)

عملا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في المنطقة آمر بما يلي :-

١ - بعد المادة ٧ من الامر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (قطاع غزة)
(رقم ٤٢٤) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ يحل ما يلي :-

اضافة
المادة
١٧

6239

الإفراج
عن
القاصر
بعد
التعهد
بالامتناع
عن
ارتكاب
جريمة

١٧- (أ) إذا قبض على قاصر بعد الاشتباه بارتكابه جريمة بمقتضى تشريع الامن وايد المدعي العسكرى وجود بينات اولية على ارتكاب الجريمة فيجوز للقائد العسكرى ان يأمر بعدم احالته على المحكمة العسكرية عن الجريمة المشتبه بارتكابه اياها والتي يذكرها في صلب الامر بشرط ان يقدم ابوه او امه او ولي امره تعهدا ماليا او كفالة مالية (فيما يلي - الضمانة) بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠ شيكل، حسما يأمر به القائد العسكرى، لضمان عدم ارتكاب القاصر الجرائم التي يعينها القائد العسكرى خلال مدة لا تتجاوز السنة (فيما يلي - مدة الضمانة) .

(ب) اذا ادين القاصر الذى قدمت ضمانة بشاه بمقتضى الفقرة (أ) خلال مدة الضمانة باحدى الجرائم التي عينها القائد العسكرى فيجوز للمحكمة العسكرية بناء على طلب المدعي العسكرى ان تصدر امرا بتحصيل الضمانة ويعتبر هذا الامر في حكم القرار الذى يقضى بغرض عقوبة الغرامة على مقدم الضمانة .

(ج) يراد "بالقاصر" في هذه المادة من اتم الثانية عشرة من العمر ولم يتم بعد الثامنة عشرة من عمره .
(د) ورد نص هذه المادة للاضافة الى اى نص آخر في تشريع الامن لا للانتقاص منه .

٢ - يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

بدء
سريان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (تعديل رقم ٢) (امر رقم ٧٣٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢" .

الاسم

في ٢١ شباط ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٢/١٤)

حاييم ايرز، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء